



المختصر في أحكام

الصيام

بالدليل

إعداد فضيلة الشيخ

د. عبد العزيز آل الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد من الله علي قبل أيام بإلقاء درس مسجل بعنوان: (المختصر في أحكام الصيام بالدليل) ففرغه وراجعته بعض إخواننا ثم عرضه علي فطالعتة علي عجلة بعد أن أضفت إليه بعض التعديلات والإصلاحات فلا يخفى الفرق بين الدروس المسجلة التي تلقى على الناس مباشرة وما كان محرراً بالكتابة، وقد حرصت أن يكون الدرس مختصراً مصحوباً بالدليل ليسهل انتفاع المسلمين به.

أسأل الله سبحانه بكرمه وجوده وفضله أن يتقبل هذا العمل منا جميعاً ويجعله ذخراً عند لقاءه سبيلاً لتعليم الأمة أحكام دين ربها.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الدكتور عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٤٣٢ / ٨ / ٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة المراجعة الثالثة)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: فقد طالعتة للمرة الثالثة وعدلت فيه وأصلحت. والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

٢٧ / ٩ / ١٤٣٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

ففي ليلة اليوم ١٤ / ٨ / ١٤٣٢ هـ ألتقيكم في درس بعنوان (المختصر في أحكام الصيام بالدليل)

إن مما افترضه الله على المسلمين وجعله ركناً من أركان الإسلام الصيام وقد بين الله حكماً من شرعية الصيام كما قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**، وبين أن من الحكمة في شرعية الصيام أنه سبب في تقوى الله سبحانه فكلما كان صيام العبد أكثر سبباً في تقواه كان صيامه أعظم وأحسن وأفضله.

والتأمل للصيام يجد أنه إمساك عما هو مباح كأكل وشرب وغير ذلك، فإذا كان يجب على الصائم أن يمسك عن المباحات فكيف عن المحرمات التي تحرم في غير الصيام، فإن الإمساك عنها أولى وأولى؛ لذا حقيقة التقوى أن يستشعر الصائم أنه ترك ما أباح الله فضلاً عما حرم الله ابتغاء ما عنده سبحانه.

ويتعلق بالصيام أحكام أحببت في هذا المختصر أن أنبه على أكثر هذه الأحكام باختصار مع التدليل على ما تيسر منها بحول الله وقوته.

إن مما يتعلق بالصيام أنه يجب الصيام في إحدى حالتين:

الحال الأولى: إذا رأى المسلمون الهلال، والمراد به أن يرى المسلمون هلال رمضان، فإذا رأوا الهلال وجب عليهم الصيام لقوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وهذا مجمع عليه كما حكاه ابن قدامة وغيره.

الحال الثانية: وهي إذا لم ير المسلمون الهلال أكملوا شهر شعبان ثلاثين يوماً وهذا واجب باتفاق المذاهب الأربعة ويدل لذلك ما خرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

إذا الشهر يدخل في أحد هذين الأمرين وما شاع وانتشر عند الكثيرين من أنهم يريدون أن يدخلوا الشهر في الحساب الفلكي، فهذا غير جائز في الشرعية بالإجماع، كما حكى الإجماع ابن عبد البر وابن تيمية وابن حجر وغير واحد من أهل العلم، وهذا في الوقت نفسه مخالف للأدلة التي سبق ذكرها، وهو أن الصيام معلق على رؤية الهلال، فإذا لم يروا الهلال انتقلوا إلى إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، فلذا من أراد أن يصوم الناس بالحساب الفلكي فهو في واقع حاله يصومهم بخلاف ما جاءت به الشريعة بل بأمر لا يجوز الاعتماد عليه بإجماع أهل العلم.

ومما يجدر التنبيه عليه أنه قد يكون الجو غير صحوٍ قد يكون هناك قتر يحول دون رؤية الهلال بأن يكون هناك غيم أو غير ذلك، ففي مثل هذه الحالة إذا تراءى الناس الهلال وكان الجو

غير صحوٍ ولم يروا الهلال، فإن شهر رمضان لا يدخل لأنهم لم يروا الهلال، لكن يستحب أن يصام هذا اليوم استحباباً لاحتمال أن يكون من رمضان وقد أفتى بهذا جمع من صحابه الرسول صلى الله عليه وسلم، كما هو قول معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجماعة من صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يفيدنا شيئاً وهو إذا تبين أن الشهر ناقص، فإن صيامه لهذا اليوم استحباباً يغنيه عن القضاء، كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم.

ثم مما يتعلق برؤية الهلال أنه على أصح أقوال أهل العلم تُعتمد رؤية الرجل الواحد المسلم العدل لما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيتُه فصام وأمر الناس بصيامه، فدل هذا على رؤية رجل واحد عدل يصح أن يبنى عليها دخول الشهر وهذا بخلاف بقية الشهور، فإنها لا تدخل إلا بشهادة رجلين كما حكى الإجماع على ذلك الترمذي وابن قدامة وابن عبد البر وغير واحد من أهل العلم.

ثم مما ينبغي أن يعلم أن الرجل إذا رأى الهلال ولم تُعتمد رؤيته من ولي الأمر أو من نائبه، فإنه لا يصح له أن يصوم لما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة»، وثبت عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»، جوده ابن مفلح، فدل هذا على أن الصوم إنما يكون مع الجماعة، وأن من رأى الهلال وحده فليس له أن يصوم، وترد مسألة مهمة وكثير كلام أهل العلم عليها، وهي هل بلدان المسلمين واحدة في الرؤية أم تختلف؟

أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن بلاد ودول المسلمين واحدة لعموم أدلة الرؤية وهذا هو المشهور عند المذاهب الأربعة كما عزاه لهم ابن مفلح في الفروع ورجحه شيخنا ابن باز-رحمه الله- لكن لو قدر رآه أهل بلد ولم يعلم برؤيتهم آخرون إلا بعد أيام فإنهم لا يقضون بل يكملون حتى يروا الهلال أو يكملوا الشهر ومما يدل على هذا ما خرج مسلم أن كريياً كان بالشام وكان عند معاوية فلما جاء إلى المدينة سأله ابن عباس - رضي الله عنه وأرضاه - وكان ابن عباس تحت ولاية علي رضي الله عنه سأله: متى رأيتم الهلال؟ قال: رأيناه ليلة الجمعة. قال: وهل رأيته أنت؟ قال: نعم رأيته ليلة الجمعة ورآه الناس. قال: أما نحن فرأيناه ليلة السبت، فنصوم حتى نرى الهلال أو تتم الشهر ثلاثين يوماً هذه سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم.

ويرد هاهنا إشكال وهو أن بعض الدول الإسلامية وما أكثرها التي لا تعتمد الطرق الشرعية التي سبق ذكرها وإنما يعتمدون على الحساب الفلكي ما حكم صيامهم في اعتمادهم على الحساب الفلكي يقال: إن هذا الاعتماد لا قيمة له؛ لأنه مخالف لإجماع أهل العلم.

ومثل هذا يقال في الأقليات المسلمة في الدول الكافرة، فإن أكثر هذه الأقليات - وللأسف- يعتمدون الحساب الفلكي وهذا خطأ، ولا يصح أن يتابعوا في ذلك، وإنما المتعين عليهم أن تنبري طائفة منهم، ويتراءوا الهلال فإذا رأوه رجعوا إلى من هو موثوق، وعرضوا عليه ذلك في هذا الأمر واعتمده لجنة معينة موثوقة، فإنهم بعد ذلك يصومون؛ لأنهم رأوا الهلال وإلا أكملوا شهر شعبان ثلاثين يوماً.

ولو رأى الهلال غيرهم ممن في السعودية مثلاً فيتبعونهم على ما تقدم تقريره.

ومن المسائل المهمة أن بعض الناس لا يعلمون بدخول شهر رمضان إلا في نصف النهار قد يكون بعض الناس أكل في أول النهار، ثم لما جاء الظهر أُخبر بأن اليوم هو اليوم الأول من رمضان، فيقال: في مثل هؤلاء إنهم إذا علموا بأن هذا اليوم هو اليوم الأول من رمضان، وقد أكلوا في أول رمضان، فإن أكلهم هذا يفسد صومهم ولا يصح لهم أن يمسكوا على أنه من رمضان فعليه يقضون يوماً آخر ولا يُعتبر صومهم هذا وذهب إلى هذا أئمة المذاهب الأربعة، بل حكاها بعضهم إجماعاً، ويعترض بعضهم على هذا بحديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - أنه قال بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس « من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل »

وقد أجاب على هذا الحديث الطحاوي وغيره بأن قالوا: إن هذا اليوم يوم عاشوراء أي لتوه شرع فيه الصيام لا أنه كان مشروعاً فلم يعلم الناس دخول يوم عاشوراء إلا بعد أن أكلوا بخلاف صورتنا التي نحن فيها، نحن في صورة يعلم الناس بمشروعية الصيام وجوباً في شهر رمضان، وإنما أكلوا لظنهم أن الشهر لم يدخل فإذاً، الاستدلال بحديث ابن الأكوع استدلال محتمل، وإذا توارد الاحتمال بطل الاستدلال، ورجعنا إلى الأصل وهو أنه من وجب عليه الصوم وجب عليه ألا يأكل شيئاً، فإن أكل لم يصح صومه ووجب عليه القضاء بلا إثم.

ثم إن الصيام الشرعي يجب بشروط خمسة وهي كونه مسلماً عاقلاً بالغاً مقيماً ذا قدرة وكل هذا بالإجماع حكاها ابن مفلح.

ومعنى هذا أن الكافر لا يصح صومه، لقوله تعالى: **{وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ}**

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}، ولقوله: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ}**

وَبِرَسُولِهِ}، ولقوله: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**.

واشترط كون الصائم عاقلاً يخرج بهذا المجنون، فإنه لا يصح صومه لكون القلم مرفوعاً عنه، ولكون النية لا تصح منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة، وثبت عن علي، وقد خاطب به عمر رضي الله عنه قوله حكم الرفع قال صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة قال عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

ومما يتفرع على شرط العقل ألا وهو المغمى عليه، فإن صيام المغمى عليه له أحوال ثلاثة:

الحال الأولى / ألا يبيت النية من الليل، فهذا لا يصح صومه بالإجماع ويجب عليه القضاء، قاله ابن قدامة وابن رشد.

الحال الثانية / أن يفيق ولو قليلاً من النهار، وقد بيت الصيام من الليل، فهذا يصح صومه باتفاق أئمة المذاهب الأربعة.

الحال الثالثة / أن يغمى عليه النهار كله. فهذا لا يصح صومه، كما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه لم يترك المفطرات بنية الصيام، فيجب عليه القضاء، فإن قيل: لماذا لا يقاس صيام المغمى عليه على صلاته، فكما تسقط عنه الصلاة يسقط عنه الصيام فيقال: إن الشريعة شددت في الصلاة ما لم تشدد في الصيام، لذا يصح صيام النائم ولا تصح صلاته، لذا أمر المغمى عليه بقضاء الصيام دون الصلاة.

واشترط كونه بالغاً أخرج الصغير، فإنه لا يجب على الصغير الصيام لما تقدم من الحديث قال: (وعن الصغير حتى يبلغ) وفي رواية (حتى يدرك)، لكن يستحب له الصيام، فيستحب لنا

أن ندرّب وأن نعود أولادنا على الصيام، ومما يدل على ذلك ما في البخاري من حديث الربيع بنت معوذ أنها كانت تصوم يوم عاشوراء إذ قالت: ونصوم صبيانا. وكذلك في البخاري معلقاً أنه أوتي إلى عمر رضي الله عنه برجل قد شرب الخمر فقال: ويحك أتشربها في نهار رمضان وصبياننا صيام. فدل هذا على أن صغار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومون، فينبغي لنا أن ندرّب ونعود أولادنا على الطاعة فإن من نشأ على خير شاب عليه بفضل الله.

ومن الشروط أن يكون قادراً ويدل لهذا الشرط قوله تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**، وقوله: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا}**، ويتفرع على شرط القدرة العجز عن الصيام إما لمرض أو غير ذلك، وهذا العجز من حيث الجملة نوعان:

١- عجز يرجى ارتفاعه.

٢- عجز لا يرجى ارتفاعه.

وفي عبارة الفقهاء فيما يتعلق بالمرض يقولون عجز يرجى برؤه أي شفاؤه، وعجز لا يرجى برؤه أي شفاؤه.

تعلمون أن من الأمراض ما يرجى شفاؤه ومن الأمراض - عافانا الله وإياكم - ما لا يرجى شفاؤه كالسرطان ونحوه، فإذا هذا العجز من حيث الجملة نوعان:

١- عجز يرجى زواله.

٢- عجز لا يرجى زواله.

النوع الأول: عجز لا يرجى زواله وهذا العجز الذي لا يرجى زواله يفطر صاحبه ويطعم
عن كل يوم مسكيناً، كما ثبت هذا عن جمع من صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كابن
عمر رضي الله عنه وغيره، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة: لا خلاف بين
الصحابة في ذلك.

النوع الثاني: العجز الذي يرجى ارتفاعه وزواله، فهذا صاحبه يفطر وهو معذور في فطره
إلى أن يرتفع العجز، ثم يبادر بالقضاء، فإذا أقر القضاء - وأرجو أن يُتنبه لهذا - بلا عذر حتى
جاء رمضان الآخر فإنه يقضي بعده مع إطعامه عن كل يوم مسكيناً كما ثبت عن جماعة من
صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة رضي الله عنه فيما خرج الدارقطني، وعن غيره من
صحابه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما إذا مات هذا الذي قد أصيب
بمرض يرجى برؤه أو بعجز يرجى ارتفاعه فهذا له حالتان:

الحال الأولى: إما أنه تمكن من الصيام، لكنه آخر وسوف، فمثل هذا إذا مات لا بد أن يطعم
عنه عن كل يوم أفطره مسكيناً.

الحال الثانية: إذا مات ولم يكن تمكن من الصيام بعد، فمثل هذا لا يجب عليه شيء لا إطعام
ولا غيره.

ذكر هذا ابن قدامة عن أهل العلم، وذكر أنه لم يخالف في ذلك إلا بعض التابعين، أما إذا
تمكن من الصيام وسوف ولم يصم فلا بد أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ثبت هذا عن ابن عمر

وعن عائشة رضي الله عنهما وكثيراً ما يسأل الناس متى يطعم؟ يقال: يطعم بعد كل يوم أفطره، أو يؤجله نهاية الشهر كما هو ظاهر فعل أنس - رضي الله عنه - فيطعم بقدر كل الأيام التي أفطرها. ولقائل أن يقول: ما مقدار الإطعام؟ يقال: أصح الأقوال وبه أفتى عبد الله بن عباس في الوجه الصحيح عنه، وبه أفتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يطعم عن كل مسكين مداً أي ربع صاعٍ هذا هو الثابت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

مستحبات الصيام / إن للصيام سنناً ومستحبات منها:

السنة الأولى: يستحب تعجيل الفطر، يعني منذ أن تغرب الشمس يبادر بالفطر أو منذ أن يسمع أذان المؤذن الدقيق في أذانه، فإنه يبادر بالفطر، ويدل لذلك ما خرج الشيخان من حديث سهل بن سعد الساعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

السنة الثانية: يستحب تأخير السحور إلى آخر الوقت، وهذا مستحب بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن مفلح، ويدل عليه ما خرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت رواه عنه أنس أن زيد بن ثابت تسحر مع النبي ﷺ، ثم قاما فصليا صلاة الفجر قيل: لزيد كم كان بينهما أي بين السحور والصلاة. قال: بمقدار خمسين آية. ويدل هذا على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور، واليوم ترى تفريطاً وتقصيراً عند كثيرين يؤخرون عشاءهم إلى الساعة الثانية عشر مثلاً وينونه سحوراً، ثم بعد ذلك ينامون وكثيراً منهم قد يضع صلاة الفجر، ومنهم من قد يصلحها، لكنه قد ضيع سنة تأخير السحور.

السنة الثالثة: الاجتهاد والزيادة في أعمال الخير، فإن شهر رمضان شهر الصيام شهر العبادة والإقبال على الرحمن، وفيه تضاعف حسنات الأعمال الصالحة حكاه إجماعاً في مطالب أولى النهي، وقد أخرج الشيخان عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس في

الخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يأتيه جبريل يدارسه القرآن. فيستحب الاجتهاد في الطاعات وأعظم الطاعات لاسيما في شهر رمضان الإقبال على كتاب الله يقول الزهري كنا نُقرأ العلم، فإذا جاء رمضان فإنها هو قراءة القرآن وإطعام الطعام، فالله الله أن نجاهد أنفسنا على استغلال هذا الشهر العظيم بتلاوة القرآن حاول أن تحتّم في كل ثلاثة أيام، كل خمسة أيام، في كل سبعة أيام، المهم لا تفرط، ولا تذهب عليك الأيام، والله إني لأعرف جمعاً من الأخوة يختمون في رمضان ختمةً في كل يوم وبعضهم إذا جاءت العشر ختم في النهار ختمة وفي الليل ختمه أنا لا أحدثكم عن مثل الإمام الشافعي الذي كان يختم ستين ختمة، ختمة في الليل وختمة في النهار، لأن بعض الناس قد يقول إن هؤلاء أقوام قد ذهبوا وإنما أحدثكم عن أقوام نعاصرهم ونراهم بأعيننا يختمون في رمضان في كل يوم ختمة لاسيما في العشر الأواخر، وختم القرآن ليس صعباً أنت لو نظرت وجدت أن الختمة تأخذ منك ما يقرب من ست ساعات، والست ساعات في اليوم ليست صعبة إذا قسمتها، وقد تكون بطيء القراءة فتأخذ منك سبع ساعات وأيضاً سبع ساعات في شهر رمضان ليست صعبة إذا قسمتها واجتهدت، وإلا فإن كثيرين يختمون في خمس ساعات، فالله الله أن نجتهد قدر الاستطاعة من الإكثار من تلاوة كتاب الله.

السنة الرابعة: الفطر على تمر سواء كان رطباً أو غيره من التمور، وليست السنة خاصة بالرطب على أصح أقوال أهل العلم؛ لما ثبت عند أصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء»، تأمل قوله: فليفطر على تمر، لم يقل على رطب. وجاء في حديث أنس أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطب إلى آخر الحديث. لكن ضعفه جمع من أهل العم كأبي حاتم الرازي وغيره. وثبت عند ابن أبي شيبة أن أبا سعيد الخدري أفطر على تمر.

لذا السنة أن تفطر على التمر سواء أكان رطباً أو غيره المهم أن تفطر على تمر.

ومما ينبه عليه أنه لم يصح أن الدعاء مستجاب عند الفطر كما يظنه كثيرون وورد في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يصح منها شيء كما بين ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

ومما أيضاً ينبغي أن ينبه عليه أنه لم يصح ذكر عند الفطر وما اشتهر «اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، فإن هذا حديث لا يصح عنه صلى الله عليه وسلم كما بينه ابن حجر والألباني وغيرهما من أهل العلم، وأقوى منه ما خرج النسائي من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، وهذا أيضاً لا يصح لأن في إسناده مروان بن سالم بن المقفع ولم يوثقه معتبر ومثل هذا لا يصح أن يعتمد عليه في حكم شرعي في مثل هذا الحكم الشرعي فإذا أظهر والله أعلم أنه لم يصح ذكر معين عند الفطر.

الأعذار المبيحة للفطر / يبيح الفطر أمور:

الأول: المريض، فإن المريض يصح له الفطر بدلالة القرآن وإجماع أهل العلم قال تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**، وحكى ابن قدامه إجماع أهل العلم على أن للمريض أن يفطر والمراد بالمرض الذي يترتب عليه مشقة فليس المراد مطلق المرض كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم.

الثاني: المسافر، فقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن للمسافر أن يفطر قال تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**، وثبت من حديث جابر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ كراع الغميم فلما بلغها أفطر صلى الله عليه وسلم، وحكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وتنازع أهل العلم أيهما أفضل أن يفطر الصائم في سفره، أو أن يستمر على صومه والذي ذهب إليه جماهير أهل العلم وأفتى به اثنان من الصحابة رضي الله عنهم، أفتى به أنس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنهما ذهبا إلى أن صوم المسافر أفضل، ويؤيد هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه في حديث جابر كان صائماً ولم يفطر حتى قيل له إنه قد شق على الناس الصيام، فدل هذا على أن الأفضل الصيام، وكذلك في الصحيحين من حديث أبي الدرداء أفطر الناس واستمر النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة صائمين فدل هذا على أن الصوم أفضل وهذا أبرأ للذمة.

الثالث: الحامل والمرضع، فإن الحامل والمرضع من أهل الأعدار إذا كان صومها يشق مع الحمل أو مع الإرضاع بحيث لا تستطيع أن ترضع ولدها أو أنها تتعب تعباً شديداً مع الصيام وإرضاع ولدها، فإن لها أن تفطر وأصح أقوال أهل العلم كما ذهب إلى هذا القاسم بن محمد وإسحاق بن راهويه وجمع من أهل العلم وأفتى به اثنان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - أنها تُفطر ولا تقضي وتُطعم عن كل يوم مسكيناً هذا أصح أقوال أهل العلم، ورجح هذا القول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى أنها تفطر ولا تقضي وتطعم عن كل يوم مسكيناً تماماً كالشيخ الكبير وكالذي به مرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم ولا يقضي وتقدم أن مقدار الإطعام بمد أي برع الصاع، ومما يجدر التنبيه إليه أن من أفطر بلا عذر فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه خالف أمر الله بالصيام وخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام، بل جعل الصيام ركناً من أركان الإسلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، ثم من أفطر بلا عذر فإنه يجرم عليه أن يأكل أو يشرب أو أن يفعل شيئاً من المفطرات بل يبقى صائماً ويجب عليه قضاء هذا اليوم حتى ولو كان متعمداً ويدل لهذا من وجه آخر قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء - أي تعمد - فعليه القضاء. فدل هذا على أن من وقع في مفطر، فيجب عليه القضاء وعلى هذا أئمة المذاهب الأربعة، لكن من أفطر بلا عذر فإنه آثم وواقع في كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يمسك ذلك اليوم بالإجماع بخلاف من أفطر لعذر كأن يكون مسافراً رجع إلى بلده أو حائضاً

طهرت أو غير ذلك من الأعداء، فإنه على أصح أقوال أهل العلم لا يجب عليها أن تمسك ذلك اليوم، وأختم الكلام فيما يتعلق في المفطرات، فإن الكلام عليها مهم ويحتاج إليه كثيراً.

مفطرات الصائم:

الأصل في كل شيء أنه ليس مفطراً إلا إذا دل الدليل على أنه مفطر والمفطرات التي دل

الدليل عليها ما يلي:

المفطر الأول: الحيض والنفاس، فإن الحيض والنفاس مفطر بدلالة السنة وإجماع أهل العلم

أما السنة ففي حديث عائشة في الصحيحين لما سُئِلت ما بال الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا

تقضي الصلاة فقالت هكذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على أنه لا يجوز للحائض

أن تصوم، وأحكام النفساء هي أحكام الحائض من حيث الأصل، ودل على هذا إجماع أهل

العلم كما حكاه ابن قدامه وغيره من أهل العلم.

المفطر الثاني: الأكل والشرب، والذي يدل على أن الأكل والشرب مفطر قوله تعالى:

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}، فدل هذا على أن

الأكل والشرب مفطران ويجب على الصائم أن يسمك عنهما، وفي البخاري ومسلم من حديث

أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: «يدع وشرابه وشهوته من أجلي»، ينبغي

أن يتنبه إلى ما المراد بالأكل والشرب وهذا - والله أعلم - من أدق المسائل في كتاب الصيام،

فالمراد بالأكل والشرب أي الطعام والشراب ويدل لذلك الأثر الثابت الذي رواه أبو يعلى

والبزار والطحاوي عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة الأنصاري كان يأكل البرد وهو صائم، فإذا سُئِلَ

عن ذلك قال: ليس شراباً ولا طعاماً هذا الأثر من حيث التفقه فيه له وجهان:

الوجه الأول/ أن قد انعقد الإجماع على أن أكله مفطر كما حكى الإجماع الشاطبي في الموافقات، وابن الصلاح في حاشيته على كتاب الوسيط.

الوجه الثاني / تعليل أبي طلحة وهو قوله ليس طعاماً ولا شراباً، فلم ينعقد الإجماع على ذلك، لذا قال ابن قدامه في المغني: وقد يحمل أثر أبي طلحة على قول من يقول لا يفطر إلا الطعام والشراب. وهذا فقه دقيق وإلى هذا ذهب الحسن بن صالح وهو ظاهر قول بعض المالكية وقريب منه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد أرجع المفطرات إلى ما يقوي ويضعف البدن، ومما استدل به شيخ الإسلام ما في البخاري عن أنس قال: «نهينا عن الحجامة»، قال لأجل الضعف فعمل بشيء وهو الضعف فإذا ما كان طعاماً أو شراباً فإنه يفطر، وما ليس كذلك فليس مفطراً، فعلى هذا لا تعتبر النخامة مفطراً لأنها ليست طعاماً، ولا القطرة التي توضع في العين، أو حتى في الأنف، ولا الكحل، ولا البخور الذي يتطيب به، فإن هذه ليست طعاماً ولا شراباً وكذلك البخار الذي يأخذه مريض الصدر، ومثلها إبر السكر، كما بين ذلك جليلاً شيخنا العلامة ابن عثيمين.

المفطر الثالث: تعمد إخراج القيء، ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من استقاء - أي طلب القيء - فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء - أي جاء بلا اختيار - فلا قضاء عليه"، وجاء نحوه مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الخمسة، لكن ضعفه الإمام أحمد وغيره، فدل هذا على أن القيء مفطر وعلى هذا المذاهب الأربعة وحكاه بعضهم إجماعاً.

المفطر الرابع: العزم على الفطر، من عزم على الفطر فإنه يفطر، وسبب ذلك أن حقيقة الصوم إمساك بنية، فإذا عزم على الفطر، فإذا لم يوجد الإمساك بنية فصار مفطراً، وهذا بخلاف المتردد في الفطر قد يكون الرجل صائماً، ويتردد هل يفطر أو لا يفطر؟ وهذا على أصح أقوال أهل العلم ليس مفطراً، وإليه ذهب شيخنا العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى، وكذلك من علق الفطر قال: إن ذهبت إلى مكان كذا سأفطر. هذا أيضاً لا يفطر، وإلى هذا ذهب شيخنا ابن باز - رحمه الله تعالى -، لأن الأصل أنه صائم وقد تردد بالفطر، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل واضح وليس هناك دليل واضح يدل على أن من تردد في الفطر أو علق فطره أنه يكون مفطراً.

المفطر الخامس: الحجامة، والحجامة مفطرة بدلالة السنة كما ثبت عند أصحاب السنن من حديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وصحح الحديث الإمام أحمد وغيره فدل هذا على أن الحجامة مفطرة، وسبب كون الحجامة مفطرة أنها حجامة فلا يقاس غيرها عليها، فعليه كل من احتجم فإنه يفطر والحاجم يفطر ليس لأن الدم يدخل إلى جوفه، وإنما لكونه حاجماً، والعلة إخراج الدم الفاسد فمن تبرع بالدم فلا يفطر لأن الدم الذي أخرجه ليس فاسداً ومثله الذي يحلل الدم ويقاس على الحجامة الشرط والفصد ومثله الفاصد والشارط.

المفطر السادس: إنزال المنى مع المباشرة فكل إنزال للمني مع المباشرة فهو مفطر، فلو أن رجلاً فكر وعلى إثر تفكيره أنزل، فإن هذا لا يفطر بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع الماوردي في الحاوي، وأقره النووي في كتاب المجموع، وتأمل هذا تجد أنه إنزال من غير مباشرة، بخلاف

لو أنزل بمباشرة لزوجته أو لیده، فإنه یفطر بإجماع أهل العلم كما حکى الإجماع البغوي وابن قدامه وغير واحد من أهل العلم، ومن خالف كابن خزيمة وابن حزم فإنهم محجوجون بالإجماع السابق.

إذا الإنزال له حالتان:

- الحال الأولى: مع المباشرة.

- الحال الثانية: مع غير المباشرة.

فمع المباشرة يكون مفطراً ومن غير مباشرة لا يكون مفطراً، فلو أنزل مع النظر فإنه لا یفطر؛ لأنه ليس إنزالاً مع المباشرة لكن لو أنزل مع القبلة فإنه یفطر، أما الاحتلام فليس مفطراً بالإجماع، كما أفاده ابن قدامه، وذلك أنه إنزال بلا اختيار، وكل مفطر بلا اختيار كاحتلام أو كدخول ذباب أو غير ذلك في الفم فإنه ليس مفطراً بالإجماع كما حکاه ابن قدامه، ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما من ذرعه القيء، فلا قضاء عليه؛ لأن هذا من غير اختيار.

وأيضاً المذي ليس مفطراً؛ لأنه لا دليل على كونه مفطراً مع أن وقوعه من الرجال كثيراً، ولو كان مفطراً لبنته الشريعة، والأصل عدم وصف الشيء بأنه مفطراً إلا إذا دل الدليل على ذلك.

وينبغي التنبيه إلى أن كل من وقع في مفطر أي مفطر ولو كان جماعاً ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فإنه لا یفطر ويدل لذلك عموم الأدلة في قوله تعالى: **{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }**، وفي خصوص الصيام قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «من نسي

وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، فدل هذا على أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ولا يفسد عمله، لكن مما ينبغي أن ننبه إليه أنك إذا رأيت صائماً يأكل أو يشرب ناسياً فيجب عليك أن تنبهه، لأن هذا من إنكار المنكر وهو معذور لكونه ناسياً، لكن الفعل في نفسه يعتبر منكراً وأنت مأمور بإنكار المنكر ولست معذوراً في ترك الإنكار.

ومثل ذلك الجاهل فإن الجاهل عذر في الشريعة والأدلة كثيرة في إعدار الجاهل ومنها قوله تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}**، وقوله: **{وَلَئِن آتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ}**، ومفهوم المخالفة: إن كان بجهل فلست ظالماً، فالجاهل عذر في الشريعة، والأدلة على هذا كثيرة ومن الأدلة أيضاً حديث المسيء في صلاته.

وأيضاً من الأعذار: الإكراه، فإنه عذر، فإذا كان عذراً في الكفر فما دونه من باب أولى لقوله تعالى: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}**.

أما الكفارة عن المفطرات، فإن السنة إنما دلت على أن الكفارة لا تكون إلا على مفطر واحد وهو الجماع، والمراد بالجماع: إيلاج في القبل أو في الدبر. أما القبل فواضح، وأما الدبر فلم أر أحداً من أهل العلم قال إن الإيلاج في الدبر ليس مفطراً، فهم اختلفوا في الكفارة، لكن لم يختلفوا فيما رأيت في كونه مفطراً، فدل هذا على أنه ملحق بالإيلاج في القبل لأنهم جعلوه مفطراً بمجرد الإيلاج، فيكون حكمه واحداً ويكون على الجميع كفارة لأننا ما بين أن نقول ليس عليه قضاء ولا كفارة، أو إن عليه قضاء وكفارة، وكلام أهل العلم الذي رأيتهم يذكرون أن عليه قضاء مع تنازعهم في الكفارة، فإذا ثبت أن عليه قضاء فيكون حكمه حكم الجماع فعليه تجب عليه الكفارة المغلظة، ونحن مأمورون في مسائل الشريعة أن لا نخرج عن أفهام وأقوال أهل العلم

لكن هذه الكفارة خاصة بالجماع لا تتعدى إلى بقية المفطرات على أصح أقوال أهل العلم لأن الدليل لم يرد إلا بالجماع وهو ما خرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت. قال: (ولم). قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: (فأعتق رقبة). قال: ليس عندي. قال: (فصم شهرين متتابعين). قال: لا أستطيع. قال: (فأطعم ستين مسكينا). قال: لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: (أين السائل). قال ها أنا ذا قال: (تصدق بهذا). قال: على أحوج منا يا رسول الله فو الذي بعثك بالحق ما بين لا بتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال: (فأنتم إذا).

فإذاً الواجب عليه أن يعتق رقبة والواجب في هذه الرقبة أن تكون مؤمنة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية التي أراد أن يعتقها معاوية: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: " من أنا " قالت: أنت رسول الله. قال: " اعتقها فإنها مؤمنة " فدل هذا على أن الإيثار شرط للعتق لأنه علق العتق على الإيثار.

وأيضاً على أصح أقوال أهل العلم أن كفارة الجماع إنما هي خاصة بالرجل دون المرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر من هذا الصحابي ولم يطالبه أن يأمر زوجته بالكفارة، كما أمر الرجل وترك البيان عند الحاجة ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أنه خاص بالرجل، أما فساد الصيام فهو فاسد في حق الرجل والمرأة، ويجب عليها القضاء بأصل أمر الشريعة بصيام رمضان، فمن أفطر فيه وجب عليه القضاء، لكن بشرط أن لا تكون المرأة مكرهةً، فلو كانت مكرهة بحيث لم تستطع رد الرجل، فإنه لا يجب عليها القضاء لما تقدم تقريره أن الصوم لا يفسد مع الإكراه، أو أن تكون ناسية أو أتاها في حال نوم وهي لا تشعر أو غير ذلك، ومن وجبت عليه كفارة ولم يستطعها فإنها تسقط عنه ولا تبقى في ذمته؛ لذا لم يأمر النبي

صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي بأن يصوم إذا استطاع أو بأن يطعم إذا وجد ما يطعم به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم، وهذا هو أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ومما ينبغي التنبه إليه إلى أن هناك فرقاً بين الجماع في نهار رمضان للصائمين، والجماع في القضاء فقد يكون الرجل والمرأة يقضون صيامهم في غير رمضان، وقد يكونون أفطروا بسبب كسفر ففقدوا صيامهم في شهر شوال، فلو وقع الجماع صار الرجل آثماً وبطل صومه، والمرأة إذا لم تكن مكرهة صارت آثمة وبطل صومها، لكن لا تجب على الرجل الكفارة ولم يخالف في أنه لا قضاء في جماع في غير رمضان إلا قتادة رحمه الله تعالى، وإلا أهل العلم مجتمعون على هذا الحكم إلا قتادة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر - رحمه الله -، فدل هذا على أن من العلل في الكفارة هو انتهاك حرمة الشهر.

وهنا ترد مسألة وبها أختتم يتساءل الكثيرون عن تكرار الجماع يقول: جامع في اليوم مرتين جامع أكثر من مرة في الشهر. فيقال: أصح أقوال أهل العلم أن الكفارة بعدد الأيام، فلو جامع في يوم مرة أو مرتين فالكفارة واحدة؛ لأن الصوم فسد فالكفارة تدور مع الأيام لا مع عدد الجماع.

هذه جملة من مسائل الصيام التي أظنها مهمة ويحتاجها كثير من الناس.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وبالدعوة إليهما والصبر على الأذى فيهما، وأن يجعلني وإياكم ممن أراد الله به خيراً ففقهه في دينه، وفي الختام هنا مجموعة أسئلة

يقول السائل:

س ١: ما حكم أخذ الإبر لمرض السكر؟

يقال إن الإبر من حيث الجملة نوعان:

١- إبر مغذية.

٢- وإبر غير مغذية.

والإبر المغذية لا يجوز أخذها إلا لحاجة ومن أخذها وجب عليه القضاء لأنه يعتبر مفطراً، بخلاف الإبر غير المغذية، فعلى هذا إبر السكر ليست مغدة فلا يفطر من أخذها في نهار رمضان كما بين ذلك شيخنا العلامة بن عثيمين رحمه الله تعالى.

س ٢: ما حكم التبرع بالدم للصائم وهل يعد مفطراً؟

يقال تقدم أن الحكم الذي ورد في الحجامة خاص بإخراج الدم الفاسد مثل الفصد

والشرط فعلية لا يقاس عليها غيرها على أصح قولي أهل العلم كالتبرع بالدم.

س ٣: أثر أنس الذي تقدم إشارة إلى أن العلة الضعف في الحجامة فلماذا لا تطرد هذه

العلة؟

يقال والله أعلم أن الضعف والقوة ليست العلة، وإنما هي حكمة، وإنما المفطرات ما سبق ذكره، وما كان في معناها إلا أن هذه المفطرات ترجع من حيث الجملة إلى كونها مُقوية، وإلى كونها مُضعفة وهذه حكم وليست عللاً، وهناك فرق بين الحكم والعلل، فإن الحكم لا تنبني عليها الأحكام الشرعية بخلاف العلل، فمثلاً السفر علة في الفطر وعلة في قصر الصلاة، أما المشقة حكمة وقد توجد في السفر مشقة، وقد لا توجد ومع ذلك يصح له أن يفطر، ويستحب له أن يقصر صلاته، فإذاً هناك فرق بين العلة والحكمة فالعلة ينبني عليها الحكم وجوداً وعدمياً بخلاف الحكمة.

س ٤: ألم يذهب بعض الحنابلة إلى أن التفكير مع الإنزال مفطر؟

يقال بلى قد ذهب إلى هذا أبو حفص البرمكي وبعض الحنابلة لكنهم متأخرون وهم محجوجون بالإجماع السابق وهذا من دقيق العلم الذي ينبغي الانتباه إليه أنه إذا وجد إجماع ووجد من خالف، وكان المخالف متأخراً فهذا المخالف محجوج بالإجماع السابق ولو كان من المتقدمين من ذهب لهذا القول لنقل وعزي إليهم، وكونه لم يعز ولم ينقل إلا عن أمثال هؤلاء، فدل على أن قولهم قول حادث وهم محجوجون بالإجماع السابق، وقد عزاه ابن هبيرة إلى مالك ولم أر عزاه غيره إليه.

س ٥: إذا أذن وعليه جنابة هل يصح صومه؟

يقال قد فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها وجاء أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع ويغتسل فدل قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (كان يصبح) أي أنه بعد دخول الوقت الصباح وتبقى عليه هذه الجنابة فدل هذا على أن بقاء الجنابة بعد دخول الوقت ليس مفطراً ولا مانع من الصيام.

س ٦: هل الحساب الفلكي كان موجوداً ومعروفاً وقت السلف؟

ذكر ابن عبد البر وبعده شيخ الإسلام ما يدل على أنه كان معروفاً عندهم، لكن لم يكن شائعاً كما هو موجود عندنا؛ لكنه كان معروفاً في وقت السلف، بل قبل الإسلام وقت الجاهلية.

س ٧: ما الفرق بين يوم الشك الذي يحرم صومه ويوم الغيم الذي يستحب صومه؟

يقال: أن هناك فرقاً، فيوم الشك هو يوم الصحو إذا تراءى الناس الهلال، ولم يروا الهلال قد يكون الهلال خرج لكن لم يروه، ومن هنا يسمى شكاً، فمثل هذا يحرم صومه؛ لأن الاحتمال ضعيف بخلاف إذا كان الجو غير صحوً بأن يكون هناك غيم أو قتر، فمثل هذا يكون الاحتمال قوياً لئن يكون الهلال هلالاً وخرج، لكن لم يره الناس فيصام استحباباً ففرق بين يوم الشك الذي يحرم صومه وبين يوم الغيم والقتر الذي يستحب صومه.

س ٨: إذا رفع الصائم اللقمة وقد أذن المؤذن يأكل لقمته؟

جاء في ذلك حديث عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، لكن لا يصح عنه، ولم أرَ في كلام الأولين ما يدل على أن له أن يأكل، وإنما المعروف من كلامهم أنه منذ أن يدخل الوقت يتوقف عن الأكل، وإذا كان المؤذن دقيقاً فإنه يتوقف ويرجع اللقمة التي في يده، وإنما ذكر هذا الحكم - فيما رأيت - المتأخرون وأشار البيهقي في السنن الكبرى أن عوام أهل العلم على خلافه.

س ٩: هل يصح أن يقضى الصيام عن الميت؟

أصح أقوال أهل العلم أنه لا يصح قضاء الصيام عن الميت إلا صيام النذر، كما أفتى بذلك الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب أحمد في رواية، وهو قول الليث بن سعد وجماعة من أهل العلم وما عدا ذلك لا يصح أن يقضى عن الميت، وإنما الإطعام على ما تقدم تفصيله.

س ١٠: هل يفرق بين المرضع والحامل إذا خشيت على نفسها أو ولدها؟

لا فرق بينهما كما هو ظاهر الآثار، وظاهر أثر عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فمتى ما خشيت على نفسها أو ولدها فإن لها أن تفطر وتطعم ولا تقضي كما تقدم نحو ذلك عن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

س ١١: متى يصح للصائم المسافر أن يفطر؟

يقال: منذ أن يفارق البنيان كما هو قول جماهير أهل العلم، فإن له أن يفطر إذا كان ينوي أن يسافر سفرًا طويلاً، وهو ما تجاوز أربعة بُرد يعني ما يعادل في وقتنا هذا ثمانين كيلو متراً تقريباً إذا كان ناوياً أن يتجاوز هذه المسافة، فيكون سفرًا طويلاً فممنذ أن يفارق البنيان فله أن يترخص برخص السفر، كما علقه البخاري عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكر ابن عبد البر أن هذا التوقيت عنهما لا يكون إلا توقيفياً؛ لأنه لا مجال للرأي في مثل هذا، وذهب بعض أهل العلم وهو قول قلة من أهل العلم، وبعضهم يصفه بأنه شاذ وهو صحة الفطر في البنيان لو أراد الخروج، واعتمدوا في ذلك على حديث أبي بصرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولكنه لا يصح وعلى أثر أنس رضي الله عنه موقوفاً، والأثر فيه إشكال وفيه احتمالات وهو يخالف ما ثبت عن أنس رضي الله عنه من أن الأفضل هو الصوم وعدم الفطر.

س ١٢: لو تعمد الرجل الفطر هل يجب عليه القضاء؟ وهل تجب عليه الكفارة؟

يقال: تقدم أن الكفارات على الصحيح خاصة بالجماع؛ أما القضاء فهو واجب باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليه قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «من استقاء فعليه القضاء»، أي من تعمد الفطر فيجب عليه قضاء وكل من تعمد الفطر كهذا فيجب عليه القضاء.

س ١٣: من أفطر رمضانات كثيرات هل يجب عليه القضاء؟

يقال: نعم، إن كل يوم من رمضان في ذمته وهو محاسب عليه مطالب به، فعليه إذا أفطره يجب عليه أن يقضي جميع ما أفطر، وإذا نسي الأيام فليحتط ويقدرها تقديراً حتى تبرأ ذمته. وأسأل الله أن يوفقني وإياكم بالعلم النافع والعمل الصالح وجزاكم الله خيراً.